

4- شرح منظومة القواعد الفقهية لابن سند رحمة الله تعالى.

سامي بن محمد الصقير

هداية الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا قويهم وكل جعل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:00

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى فحرموا عطاءه المشغول ليس يشغلة. هذه قاعدة من القواعد فقهية وهي ان المشغول لا يشغل. المشغول لا يشغل وقد دل عليها الكتاب والسنة - 00:01:52

اما الكتاب فقال الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبي في جوفه. الانسان لا يمكن ان يشتغل قلبه بشيئين في ان واحد واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة هي شغلا - 00:02:15

المشغول لا يشغل. ولكن هذه القاعدة ليست على اطلاقها فالمشغول لا يشغل اذا كان اشغاله يسقط ما ما به اشغل اذا كان اشغاله يسقط ما به اشغل اضرب مثلا حتى يتضح الامر - 00:02:34

مثال ذلك لو اني اقترضت منك مئة الف ريال فطلبت مني رهنا قلت اعطيك رهنا اتوثق به لحقني فقلت لك هذه سيارتي رهن سيارتي رهن فسياري الان اشتغلت بالقرض اشتغلت بالقرض ثم اني احتجت في يوم من الايام الى مئة الف اخر فذهبت الى رجل اخر - 00:02:58

وقلت له اقرضني مئة الف. فقال اعطيك رهنا فقلت رهنتك سيارتي التي عند زيد الاول فهذا لا يصح لان السيارة انشغلت بالرهن الاول فلا يمكن ان تنشغل بالرهن الثاني والمشغول لا - 00:03:30

واضح طيب لكن نقول المشغول لا يشغل اذا كان اشغاله يسقط حق الاول.اما اذا كان لا يسقط حق الاول فلا بأس فمثلا ذهبت الى زيد واقترضت منه مئة الف ريال - 00:03:50

ورهنته سيارتي ثم بعد مدة احتجت الى مبلغ اخر فقلت اقترضت منك خمسين الف ريال وقال اعطيك رهنا قلت السيارة رهن بالدين الاول والدين الثاني هذا لا بأس به. لان شغل الرهن الثاني لا يسقط حق الاول. لان المرتهن هنا واحد - 00:04:13

المرتعون هنا واحد. اذا المشغول لا يشغل اذا كان شغاله او اذا كان شغله يسقط حق الاول ولهذا قال شيخنا رحمة الله في منظومته وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل - 00:04:41

وكل مشغول فليست يشغل بمسقط بما به ينشغل. قال مكبر تكبيرا مكبر تكبيره قد حضروا يعني منعوا. هذى ايضا هو ليست قاعدة وانما هي ضابط المكبر. لا يكبر المكبر لا يكبر لانه قد كبر من قبل - 00:05:01

وهذه قاعدة نحوية او لغوية ولذلك ذكروا ان احد النحات كان بحضور اجتماع ابو يوسف والكسائي بحضورة الرشيد اجتمع ابو يوسف صاحب ابي حنيفة والكسائي في حضرة الرشيد هارون الرشيد - 00:05:26

فقال ابو يوسف يقال ان الانسان اذا اتقن فنا من الفنون سهلت عليه بقية الفنون. اذا اتقن علما من العلوم سهل عليه بقية العلوم فقال الكسائي نعم صحيح فقال ابو يوسف وهو فقيه نحو - 00:05:54

وقال ارأيت لو ان الانسان سجد في سجود السهو فهل عليه سهو يعني انسان مثلا زاد في الصلاة او نقص اراد ان يسجد للسهو اثناء السجود للسهو سهى هل يسجد عن هذا السجود؟ عن هذا السهو؟ فقال الكسائي لا. لا يسجد - 00:06:19

قال اين تجد هذا في النحو؟ قال لان المصغر لا يصغر سود السهو مصغرة والمصغر لا يصغر ونحن نقول ايضا المكبر لا يكبر. فالشيء اذا كبر لا يمكن ان يكبر والشيء اذا ايضا اذا صغر لا يمكن ان يصل. اذا المكبر الشيء المكبر لا يمكن ان يكبر مرة اخرى لان - 00:06:42

انه قد استوعب ما جعل من اجله. وهذه القاعدة كما قلت هي قاعدة لغوية او اقرب الى النحوية منها الى الفقهية ثم قال مستعجل للشىء قبل ان معاقب بالفوت والحرمان. هذه قاعدة ايضا من القواعد الفقهية من استعجل - 00:07:08

قبل او انه عوقب بحرمانه ودليلها قول الله عز وجل ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها. فال يوم تجزون عذاب الهون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا - 00:07:28

ثم لم يتبع منها لم يشربها في الاخرة لانه استعجل شيئا قبل او انه فعوقب بحرمانه من فروع هذه القاعدة لو ان شخصا لو ان شخصا قتل مورثه قتل مورثه استعجالا للارث. يعني انسان مثلا له - 00:07:56

عم كبير يبلغ من السن له تسعون سنة وليس له وارث سواه وهو صاحب ملابس فاستعجل موته يعني جلس ينتظر ينتظرك هذا الرجل الشايب ما مات الى الان ويزاداد ما شاء الله صحة وعافية - 00:08:19

واستعجل وضع له شيئا في الطعام حتى مات يعاقب بحرمانه من الارث فهمتم؟ اذا من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه. امرأة ايضا تزوجت رجلا وعنده اموال ولها اولاد منه - 00:08:42

وتريد ان تستأثر هذا المال. فقتل زوجها او دبرت قتله فانها لا ترث معاملة لها بنقض قصدها. ولكن هذه القاعدة من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه مقيدا من استعجل شيئا قبل او انه على وجه محروم. اما اذا استعجل الشيء قبل او انه - 00:09:07

على وجه مباح فلا بأس بذلك مثاله انسان مثلا اه على وشك ان يتزوج واحتاج الى مساعدة فذهب الى احد التجار وقال له اعني اعني من زكاة مالك على تكاليف - 00:09:36

زواج من الزكاة فقال زكاتي في رمضان فقال عجلها الان هل يجوز ان يجعلها؟ نقول نعم هنا استعجل شيئا قبل اواني على وجه مباح. اذا هذه القاعدة المشهورة من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه - 00:09:59

مقيدة بما اذا كان استعجاله بهذا الشيء على وجه محروم. وهذا ايضا مما قيدها شيخنا رحمة الله في منظومته فقال وكل من استعجل الشيء على وجه محروم فمنه جلاء يقول المؤلف رحمة الله النفل من فرض نراه اوسع. نعم. النفل من فرض نراه اوسع. يعني ان النفل او - 00:10:21

اوسع من الفرض ان النفل اوسع من الفرض. سواء كان من جهة الصلة او الصيام او غيرها فهو اوسع من الفرض من امثلة ذلك النفل اوسع من الفرض انه يجوز للانسان - 00:10:51

ان يصلى النافلة جالسا ولو لغير عذر ولا يجوز له ان يصلى الفرض وهو جالس هذا من باب النفل اوسع من الفرض ايضا يجوز للانسان ان يصلى النافلة على راحته اينما توجهت به. اذا كان مسافرا ولا يجوز هذا في الفريضة - 00:11:14

كذلك ايضا بالنسبة للصيام يجوز انشاء النفل بنية من النهار. لكن لا يجوز هذا في الفريضة ايضا النفل يجوز قطعه يجوز قطعه والفرض لا يجوز قطعه الا للضرورة ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله من دخل في فرض ولو موسعا حرم قطعه. اما النفل فيجوز ان يقطع - 00:11:41

لكن يكره قطعه لغير غرض صحيح اذا تبين بهذا ان النافلة اوسع من الفرض يستثنى من ذلك الحج والعمرة فان الحج والعمرة نفلاهما كفراهما ولذلك من شرع في نفل حج او نفل عمرة وجب عليه اتمامه. يعني انسان مثلا اعتمر مرارا ثم - 00:12:13

ذهب الى مكة للعمره وبعد ان احرم قال انا اريد ان اخرج من هذا النسك لا يجوز ان يخرج منه لانه يجب او لانه يلزم بالشرع. فمن شرع في نسك - 00:12:41

من حج او عمرة وجب عليه ان يتممه ولا يجوز له ان يقطعه. لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله اتموا الحج والعمره لله. اذا النوافل النوافل اخف من الفرائض - 00:12:56

من من جهة الاحكام الشرعية من جهة الاحكام الشرعية الا الحج والعمره طيب هنا مسألة لو ان شخصا اه صلى النافلة صلى نافلة

صلى ركعتين وحصل منه سهو في هذه الصلاة سها - 00:13:17

هل يجب عليه ان يسجد للسهو حول نقول نعم يجب الانسان يصلى النافلة وسجد ثلاث مرات في الركعة الاولى او ركع مرتين او قام الى ثالثة ثم رجع. هل يجب عليه ان يسجد للسهو؟ نقول نعم يجب. اذا قال قائل كيف يجب ان يسجد للسهو - 00:13:37
واصل الصلاة غير واجبة. نقول نعم اصل الصلاة غير واجبة. لكن اذا شرع فيها وجب ان يفعلها على الوجه فالنفل لا يجب ابتداء لكن اذا شرع فيه وجب عليه اتمامه. والاتيان به على الوجه - 00:13:58

الشرعى قال ولاية خصت متى ما تقع اولى من الولاية التي تعم ولاية قصت يعني ان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة مثاله القاضي الشرعي - 00:14:18

ولي من لاولي له. يعني لو ان امرأة ليس لهاولي لو الامرأة ليس لهاولي. فمن ولها؟ نقول القاضي ولاية عامة لكن اذا كانت البنت مثلا لهاولي - 00:14:44

ولي شرعى لا يجوز للقاضى ان يفتات على ولها وان يزوجها فاذا قال اناولي نقول نعم انتولي عند عدم الولي الخاص ما دام انه موجودولي خاص فالولي الخاص مقدم. اذا الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة - 00:14:59

مثال اخر لو ان اه امام مسجد او جامع يصلى فجاءه جاءه حصلى معه مثلا امير البلد او محافظ البلد من الاحد بالامامة الامام الخاص او امام العام يقول الامام الخاص احق - 00:15:23

بان ولايته خاصة وولاية ذاك عامة مع ان المسألة فيها خلاف بين العلماء. يقول لا تعتبر بالظن ان خطأ يقم. يعني ان الظن ان الظن الذي الذي تبين خطأ غير معتبر. الظن - 00:15:49

الذى تبين خطأ غير معتبر فهمتم؟ اذا الظن متى تبين خطأ فانه لا يكون معتبرا. لا يكون معتبرا من امثلة ذلك انسان مثلا رأى امرأة في السوق رأى امرأة في السوق تفعل افعالا مريبة - 00:16:15

فقال له رجل هذه اظنه زوجتك فقد هي طالق او زوجتي طالق ثم تبين انها ليست امرأته. هل تطلق؟ نقول لا لانه طلق بناء على ان زوجته هي التي فعلت هذا الشيء وتبيّن انها لم تفعل. وحينئذ لا يقع - 00:16:41

الطلاق حينئذ لا يقع الطلاق. اذا الظن الظن متى تبين خطأ فانه لا يعتبر. مثال اخر انسان ظن ان عليه دينا لزيد اظن زيد يتطلبني عشرة الاف ريال فدفع الى زيد عشرة الاف ريال - 00:17:09

ثم تبيّن انه قد وفى دينه من قبل. يرجع عليه بالعشرة هذه ولا ما يرجع؟ يرجع لانه ظن تبيّن خطأه اذا الظن الذي تبيّن خطأه نقول هنا غير معتبر يقول عليه اشتغال بسوى - 00:17:33

يعد اعراضًا عن المقصود. الاشتغال بسوى المقصود يعد اعراضًا عن المقصود. يعني ان الانسان كان الذي يشتغل بغير المقصود اشتغاله هذا يعتبر اعراضًا عن المقصود. وهذه كما انها قاعدة هي ايضا توجيه كثيرا ما نريد الشروع في المقصود فتنشغل عن المقصود - 00:17:55

بعير المقصود كثيرا ما نريد الشروع في المقصود فتنشغل عن المقصود بغير المقصود وهذا كثير تجد ان انسان مثلا يريد ان يراجع مسألة من المسائل او شيئا من الاشياء في كتاب - 00:18:25

فيفتش انا اريد مثلا اراجع مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف. وانا اقلب الكتاب اقرأ المسائل تعجبني مسألة فانشغل وادهب اقرأ هذه المسألة ثم امشي في الفهرس ثم تعجبني مسألة. ذهب علي الوقت ولم ادرك المقصود - 00:18:42

هذا في الواقع لا ينبغي ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان ابن مالك لما شكى الى الى الرسول عليه الصلاة والسلام ان الوادي يحول بينه وبين حضور - 00:19:04

الجماعة الوادي يسير في بعض الاحيان ويحول بينه وبين اداء صلاة الجمعة مع الرسول عليه الصلاة والسلام. فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في في بيته ليتبرك بذلك. يتخذ مصلى وهذا التبرك خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره - 00:19:17

لما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام لعتبران اول ما دخل البيت ماذ قال؟ قال اين ت يريد ان اصلی ما جلس قال اشرب ماء شاهي قهوة وسائليف وكذا وبعدين صلي لا ما دمت ذهبت الى امر مقصود - [00:19:38](#)

ابداً بهذا المقصود ثم اذا فرغت منه اشتغل بغيره اذا هذه قاعدة في الواقع تربوية دلت عليها السنة وهي قول النبي عليه الصلاة والسلام لعتبران ابن مالك اين ت يريد ان اصلی فمتن عزم الانسان على فعل امر من الامر على فعل امر من الامر فانه - [00:19:56](#) لا ينشغل به عن غيره لا ينشغل به عن غيره. لأن انشغاله عن غيره اعراض عن هذا الامر المقصود ثم قال المؤلف رحمة الله لا ينكر الذي به قد اختلف انكار مجمع عليه قد الف - [00:20:20](#)

لا ينكر في المسائل الخلافية. يعني مراده ان الذي ينكر هو في المسائل الاجتماعية. اما المسائل الخلافية فلا ينكر ولكن هذا ايضاً ليس على اطلاقه الذي لا انكار فيه بالنسبة لمسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد - [00:20:42](#)

ولذلك فرق بين العبارة لا انكار في مسائل الاجتهاد ولا انكار في مسائل الخلاف فقولنا مثلاً لا انكار في مسائل اجتهاد العبارة الصحيحة. وقولنا لا انكار في مسائل الخلاف العبارة غير صحيحة - [00:21:02](#)

لان من مسائل الخلاف ما ينكر فيه. والفرق بينهما ان مسائل الاجتهاد الدليل فيها او الادلة تحتمل لكلا القولين الاadلة محتملة لكلا القولين هذا القول تحت منه الادلة وهذا القول تحت منه الادلة اما - [00:21:19](#)

بالنسبة لمسائل الخلاف فلا. فليس كل خلاف يحصل يقول والله لا انكار. لأن من الخلافات ما لا الدليل ولا يعيده التعليم. يقول خلافاً شاداً اذا ننكر في مسائل الاجماع لانه خالف الاجماع - [00:21:39](#)

ننكر في مسائل الخلاف الذي يكون الخلاف فيه ضعيفاً. اما مسائل الاجتهاد فلا انكار فيها. اذا لدينا عبارتان لا انكار في مسائل الخلاف ولا انكار في مسائل لا انكار في مسائل - [00:22:01](#)

ولا انكار في مسائل الخلاف قال قويهم على ضعيف ادخل والعكس لا يدخل فهو حظر. يعني ان القوي يدخل على الضعيف ولا عكس وهذه المسألة او هذه القاعدة او الضابط او الواقع ان الاقوى يدخل على الاضعف ولا عكس - [00:22:21](#)

استدل بها بعض العلماء على عدم جواز ادخال الحج ادخال العمرة على الحج انه لا يجوز ان يدخل العمرة على الحج والعكس صحيح لماذا؟ قالوا لانك اذا ادخلت العمرة على الحج ادخلت الاضعف على الاقوى. وهذا غير صحيح - [00:22:43](#)

مثال ذلك انسان احرم بالحج. قال ليك حجا ثم قال له شخص اخر بماذا احرمت؟ قال احرمت بالحج مفرداً قال الم تعلم ان افعال القارن والمفرد على حد سواء ما فيه فرق الا في النية؟ لماذا تحرم؟ لماذا تحرم نفسك من - [00:23:07](#)

سكيير قال ماذا اصنع؟ قال ادخل العمرة على الحج لتكون قارناً فقال نوى ادخال الحج على العمرة ليكون قال هل يصح هذا؟ المذهب مذهب الحنابلة انه لا يصح قالوا لانه لا ان الاضعف العمرة لا تدخل على الاقوى - [00:23:28](#)

لكن يجوز ادخال الاقوى على الاضعف. فلو احرم انسان بعمره على انه متمنع يجوز ان يتقن الحج عليها كما حصل من عائشة رضي الله عنها كانت محمرة بالعمره عن انها متمنعة ثم حاضرت فامرها الرسول عليه الصلاة والسلام ان تدخل الحج على العمره لتكون قارنة - [00:23:49](#)

لكن مع هذا لكن مع هذا نقول هذا القول يعني عدم جواز ادخال الاضعف على الاقوى ضعيف. بل السنة تدل وعلى جواز ذلك. ولهذا كان القران القران له ثلاث صور - [00:24:11](#)

الصورة الاولى ان يحرم بالحج والعمره معاً فيقول ليك عمره وحجها والصورة الثانية ان يحرم بالعمره اولاً ثم يدخل الحج عليها كما حصل لعائشة رضي الله عنها احرمت اول ما احرمت بالعمره. على انها متمنعة. لما وصلوا الى - [00:24:27](#)

حاضر رضي الله عنها فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ لعلك نفسك. فامرها ان تدخل فسلاها وقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم. افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. وامرها ان - [00:24:53](#) الحج على العمره لتكون قارنة هاتان الصورتان لا خلاف فيها بين العلماء نأتي للصورة الثالثة وهو ادخال العمره على الحج كما لو احرم مفرداً ثم اراد ان يدخل العمره ليكون قارناً. فالمشهور من مذهب الامام احمد ان هذه الصورة لا تصح - [00:25:16](#)

لماذا؟ قالوا اولا لعدم ورودها. وثانيا لمخالفتها للقاعدة. وهي انه ان الاصغر لا يدخل على الاكبر. بل ان الاقوى ان الاضعف لا يدخل على الاقوى والقول الثاني جواز ذلك قالوا قد ورد بها الدليل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل صل يا محمد صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة - 00:25:41

في حجة عمرة شف في حجة وهذا يدل على جواز هذه الصورة وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة. اذا يجوز على القول الراجح ادخال الاضعف على الاقوى. يقول رحمة الله وفي الوسائل الجميع اقتفروا ما ليس في مقاصد يغتفر. في الوسائل يعني انه يغتفر في الوسائل - 00:26:11

ما لا يغتفر في المقاصد الامور وسائل ومقاصد فيغتفر في الوسائل في الامور التي تكون وسائل ما لا يغتفر في الامور التي تكون من المقابر طيب من يمثلنا مثال بشيء فيه مقاصد ووسائل - 00:26:41

نعم هم احسنت هذا من الامثلة الان الزنا محرم له وسائل قد يغتفر في هذه الوسائل ما لا يغتفر في الاصل ولذلك في النظر الى المرأة الله عز وجل قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. ولم يقل يغضوا - 00:27:07

ابصارهم لماذا؟ لأن من النظر للمرأة الأجنبية ما يكون مباحا النظر اذا دعت اليه الحاجة يكون مباحا.رأيت نظر الانسان الى مخطوبه؟ المخطوبة الان أجنبية عنه كيف جاز النظر؟ نقول هنا حاجة - 00:27:40

الفقهاء رحمهم الله اجازوا النظر اجازوا نظر الانسان لمن تعامله. يعني الانسان مثلا هناك امرأة تبيع وانسان معها يورد لها بضاعة. قالوا يجوز ان يشاهد وجهها حتى لو حصل خصومة واذا هو يعرفها. هذا في زمنهم قبل - 00:27:58

وجود الوثائق والبطاقات. فالمهم انه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد لان المقاصد هي هي الاصل. والقاعدة الشرعية ان الوسائل لها احكام ومقاصد ان الوسائل لها احكام المقاصد. بمعنى ان وسيلة الشيء حكمها حكم مقصده - 00:28:18

فانسان مثلا يريد ان يشتري سواكا. السواك سنة ما حكم شراء السواك؟ نقول شراؤه مستحب. لأن عقد البيع هنا وسيلة الى امر مشروع والانسان ليس عنده ماء يتوضأ به. ويريد ان يشتري ماء للوضوء. ما حكم شراع الماء للوضوء؟ نقول شراء الماء واجب - 00:28:48

لان الوسائل لها احكام المقاصد فهمتم؟ اذا الوسائل لها احكام المقاصد لكن يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد قال وما ترى من كل ما ميسور فليس بالسقط بالمعسور. يعني ان الميسور لا يسقط - 00:29:14

ان الميسور لا يسقط بالمعصوم. مثلا ذلك انسان قطعت يده وضعت يده من الكف فهل يسقط عنه بقية غسل اليدين لا بل يجب عليه ان يغسل ما بقي من الفرظ. فالمعسور لا فالميسور لا يسقط بالمعسور - 00:29:39

بل يتقدر الشيء بقدرها. فلو فرض عنا شخصا مثلا قطعت يده من نصف الذراع هل يسقط عنه غسل اليدين؟ لأن اليدين غالبيها قطع لا نقول يغسل ما بقي من محل الفرظ - 00:30:06

يغسل ما بقي من محل الفرظ. كذلك ايضا لو فرض ان اه نقول الميسور لا يسقط بالمعصور ان الانسان مثلا لو تعذر عليه القيام القيام ما يستطيع قيامه هل يسقط عن هل هل يسقط عنه بقية اركان الصلاة من الركوع والسجدة وغيرها؟ لا - 00:30:24

يقول المعسور الميسور لا يسقط المعصوم. وهذا يرجع الى قاعدة قد تكون اوضح من هذه وهي ان من قدر على بعض الواجب وعجز عن بعضه وجب عليه الاتيان بما قدر عليه - 00:30:50

وسقط عنهما عجز عنه فهمتم؟ من قدر على الاتيان ببعض الواجب دون بعض وجب عليه ان يأتي بما قدر على الاتيان به وسقط عنه ما عجز عنه وسقط عنهما عجز عنه. فمثلا لو قطعت يده يغسل الباقى ويسقط عنه ما سقط. لكن ايضا - 00:31:10

هل هذا على اطلاقه ان من قدر على بعض الواجب وعجز عن بعضه لزمه ان يأتي بما قدر وسقط عنهما عجز عنه الجواب ايضا لا وذلك ان من قدر على بعض الواجب وعجز عن بعضه - 00:31:38

فلا يخلو من اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون المقدور عليه وسيلة محضة ان يكون المقدور عليه وسيلة محضة الا يجب عليه ان يأتي بما قدر لا يجب عليه ان يأتي بما قدر - 00:31:57

من امثلته الاصلع. الاصلع الذي ليس في شعره ليس في رأسه شعر اذا حج او اعتمر هل نقول يلزمك ان تمر الموسى على رأسك امر على راسك نقول لا الموس قدرت عليه الموس قدرت عليه. لكن الموسى وسيلة - 00:32:18

وسيلة لازالة الشعر فاذا كان الشعر غير مقصود غير موجود وسقط. ولذلك يعد امارات الموسى على الشعر عبنا عبنا القسم الحال الثاني ان يكون المقدور عليه من باب وجوب من باب التوابع والواحـق - 00:32:42

ان يقول المقدور عليه قبل حجرها مفتاح الحين ان يكون المقدور عليه قد وجوب على سبيل التوابع والواحـق مثل انسان ذهب الى الحج وفاته الوقوف بعرفة لم يصل الى - 00:33:01

عرفة الا بعد ان طلع الفجر من يوم من اليوم العاشر ففاتـه الحج. الحج عـرفة طـيـب قال الان في المبيـت مـزـدـلـفـةـ المـبـيـتـ فيـ مـنـيـ رـمـيـ الجـمـارـ هـلـ اـتـيـ بـهـذـهـ ؟ـ هـذـهـ وـاجـبـاتـ - 00:34:29

نـقـولـ هـذـهـ وـجـبـتـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـابـعـ وـالـواـحـقـ هـيـ تـابـعـةـ لـلـوـقـوـفـ فـلـاـ نـقـولـ الـاـنـ لـمـاـ فـاتـكـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ طـيـبـ اـتـقـواـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ وـاـذـهـبـ وـتـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ وـتـقـفـ فـيـ اـهـ تـبـيـتـ فـيـ مـنـيـ وـتـطـوـفـ وـتـسـعـيـ لـاـ نـقـولـ لـاـنـ هـذـهـ وـجـبـتـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـابـعـ وـالـواـحـقـ - 00:34:48

الـقـسـمـ الـثـالـثـ اـنـ يـكـونـ اوـ الـحـالـ الـثـالـثـ اـنـ يـكـونـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـعـبـادـةـ وـهـوـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ لـيـسـ عـبـادـةـ فـلـاـ يـجـبـ اـيـضاـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـ كـمـ قـدـرـ عـلـىـ اـنـ يـصـومـ نـصـفـ يـوـمـ - 00:35:10

المـرـيـظـ يـقـولـ اـنـ اـصـومـ اـلـىـ الـظـهـرـ فـهـلـ لـيـ اـجـرـ اـصـومـ مـنـ الـظـهـرـ ثـمـ اـفـطـرـ فـنـقـولـ صـيـامـ جـزـءـ مـنـ النـهـارـ فـقـطـ هـاـ لـيـسـ بـعـبـادـةـ لـاـ يـتـبـعـدـ لـلـهـ بـصـيـامـ نـصـفـ يـوـمـ. اـذـاـ هـنـاـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـعـبـادـةـ لـكـنـهـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ لـيـسـ عـبـادـةـ - 00:35:27

الـحـالـ الـرـابـعـ اـنـ يـكـونـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـعـبـادـةـ وـهـوـ فـيـ ذـاتـهـ عـبـادـةـ فـيـجـبـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـ كـمـ عـجـزـ عـنـ الفـاتـحةـ اـبـتـسـامـةـ الـحـدـيـثـ عـهـدـ باـسـلـامـ عـجـزـ عـنـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـهـلـ يـسـقـطـ عـنـهـ قـيـامـ بـعـذرـ يـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ وـيـرـكـعـ ؟ـ لـاـ - 00:35:52

يـجـبـ اـنـ يـقـفـ بـقـدـرـ الـفـاتـحةـ لـاـنـ الـقـيـامـ فـيـ الصـلـاـةـ رـكـنـ مـقـصـودـ يـقـولـ وـكـلـ مـاـ لـيـسـ لـتـبـعـيـضـ قـبـلـ فـيـهـ اـخـتـيـارـ الـبـعـضـ كـالـكـلـ جـعلـ اـسـقـاطـ بـعـضـهـ كـكـلـ اـعـتـبـرـ مـقـدـماـ مـبـاشـراـ مـتـىـ يـصـلـ - 00:36:16

كـلـ مـاـ لـيـسـ يـعـنـيـ كـلـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـعـيـضـ كـلـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـعـيـضـ فـاـنـهـ فـاـنـ اـسـقـاطـ بـعـضـهـ لـاـ يـصـحـ الشـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـبـعـظـ الـحـكـمـ يـثـبـتـ حـكـمـ الـكـلـ يـثـبـتـ بـالـبـعـضـ - 00:36:42

لـوـ قـالـ لـيـ زـوـجـتـهـ مـثـالـ لـوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ طـلـقـتـكـ نـصـفـ طـلـقـةـ كـمـ يـقـعـ مـنـ الطـلـاقـ طـلـقـةـ بـاـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـعـيـضـ لـوـ قـالـ اـعـتـقـتـ نـصـفـ عـبـديـ يـعـتـقـ جـمـيـعـ. اـذـاـ كـلـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـعـيـضـ كـلـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـعـيـظـ. فـاـنـهـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـ وـيـثـبـتـ لـهـذـاـ الـبـعـظـ - 00:37:01

الـكـلـ وـلـهـذاـ قـالـ وـكـلـ مـاـ لـيـسـ قـبـلـ فـيـهـ اـخـتـيـارـ الـبـعـضـ كـالـكـلـ جـعـ اـسـقـاطـ بـعـضـهـ كـلـ اـعـتـبـرـ يـعـنـيـ اـنـ اـنـ جـزـءـهـ اوـ بـعـضـهـ يـعـتـبـرـ كـكـلـ. يـقـولـ مـقـدـماـ مـبـاشـراـ مـتـىـ يـصـلـ - 00:37:30

معـ الـقـرـورـ وـمـعـ الـاسـبـابـ وـذـاـ خـتـانـ إـلـىـ أـخـرـهـ. مـقـدـماـ مـبـاشـراـ مـتـىـ اـعـتـبـرـ يـعـنـيـ اـنـ الـمـبـاشـرـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ. وـذـلـكـ فـيـماـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ مـتـسـبـبـ وـمـبـاشـرـ الـقـاعـدةـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ مـتـسـبـبـ وـمـبـاشـرـ فـالـظـلـمـانـ عـلـىـ الـمـبـاشـرـ. الـظـلـمـانـ عـلـىـ الـمـبـاشـرـ - 00:37:53

مـثـالـ ذـكـرـ اـنـسـانـ حـفـرـ حـفـرةـ حـفـرـ حـفـرةـ اـمـرـ رـجـلـ فـجـاءـ رـجـلـ اـخـرـ وـدـفـعـهـ فـيـ هـذـهـ حـفـرةـ وـاسـقـطـهـ. حـتـىـ مـاتـ مـنـ الـذـيـ يـضـمـنـ الـمـتـسـبـبـ الـذـيـ حـفـرـ اوـ الـمـبـاشـرـ الـذـيـ دـفـعـهـ الـجـوابـ الـمـبـاشـرـ - 00:38:19

الـمـبـاشـرـ فـالـقـاعـدةـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ مـتـسـبـبـ وـمـبـاشـرـ فـالـظـلـمـانـ عـلـىـ الـمـبـاشـرـ اـلـاـ اـنـتـبـهـوـاـ اـلـاـ فـيـ مـسـأـلـتـيـنـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ اـذـاـ كـانـ الـمـبـاشـرـ مـبـنـيةـ عـلـىـ السـبـبـ اـذـاـ كـانـ الـمـبـاشـرـ مـبـنـيةـ عـلـىـ السـبـبـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـمـبـاشـرـ وـانـماـ الضـمـانـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـمـتـسـبـبـ - 00:38:41

مـثـالـهـ لـوـ اـنـ شـهـودـاـ شـهـدواـ زـوـرـاـ وـبـهـتـاـنـاـ عـلـىـ اـنـ فـلـانـاـ قـتـلـ فـقـتـلـهـ فـاـمـرـ القـاضـيـ بـقـتـلـهـ وـقـتـلـهـ الـجـلـادـ اـلـاـنـ الـذـيـ بـشـرـ القـتـلـ بـنـ الـجـلـادـ وـالـذـيـ تـسـبـبـ بـالـقـتـلـ هـمـ الـشـهـودـ فـحـيـنـئـذـ يـكـوـنـ الضـمـانـ يـعـنـيـ لـوـ تـبـيـنـ اـنـ اـنـ هـذـاـ رـجـلـ الـذـيـ قـتـلـ قـتـلـ ظـلـمـاـ يـكـوـنـ ضـمـانـهـ عـلـىـ الـشـهـودـ لـاـ عـلـىـ مـنـ - 00:39:11

لـاـ عـلـىـ الـذـيـ باـشـرـ القـتـلـ وـلـذـكـ لـمـاـ جـاءـ رـجـلـ لـمـاـ جـاءـ رـجـلـانـ إـلـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـشـهـدـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـسـرـقةـ اـنـهـ فـاـمـرـ بـقـطـعـ يـدـهـ فـلـمـاـ جـاءـ الـغـدـ قـالـواـ اـخـطـأـنـاـ السـارـقـ لـيـسـ هـذـاـ هـوـ السـارـقـ - 00:39:47

فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما اذا هذى المسألة الاولى مما يستثنى اذا اجتمع متسبب ومبادر فالظلمان على المباشر المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب. المسألة - 00:40:08

الثانية اذا كان المباشر مما لا يمكن تضمينه مما لا يمكن تضمينه كما لو القى شخصا في زبعة اسد اسد في قفص وجاء فتح القفص ورماد في القفص فافتربه الاسد - 00:40:28

انا لست انا اللي قتل. الذي باشر الاسد سنقول هنا المباشر لا يمكن تضمينه فالظلمان يكون على المتسبب. كذلك لو دفع سلاحا لصبي اعطى صبيا سلاحا وقال اقتل فلانا خذ لك فلوس - 00:40:47

صبي ما يفقه فذهبوا وقتل الظلمان على من يكون على المتسبب المباشر بان المباشر لا يمكن تضمينه لا يمكن تضمينه. ولهذا المؤلف قال وقدم مباشرا متى يصل مع الغرور ومع الاسباب؟ يعني اذا كان هناك غرور - 00:41:07

وهناك اسباب وهذا ختام النظم لكتاب محملا مصلحا مسميا مسلما ما برد نظم من كتاب ختم هذا ما يسر الله عز وجل التعليق عليه في هذه المنظومة وسائل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا واياكم - 00:41:35

الاخلاص في القول والعمل وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه جواد كريم وان كان هناك سؤال قبل ان انتهي فليفضل. عنده سؤال فيما يتعلق بالموضوع او غيره - 00:41:57

احسنت اه يعني سؤال الله عز وجل المغفرة والرحمة في في الفرض والذى ورد كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا فيها رحمة سأله - 00:42:14

واذا مرأ بيت فيه عذاب سأله فاستعاد هذا في النفل في قيام الليل لكن ما حكم فعله في الفريضة؟ نقول يجوز فعله في الفريضة في احوال اذا كان الامام يقف - 00:42:43

ان المتقين في جنات ونهر اللهم اجعلني منهم او كان ذلك في اخر القراءة قبل الركوع. لأن هناك سكتة بين القراءة والركوع. او كان يصلی وحده اما مع الامام يعني الامام يقرأ القرآن وانت تنشغل اللهم من فضلك اعوذ بالله - 00:42:56

اذا كنت خلف الامام انما تسؤال وتستعيض في ثلاث حالات. او في ثلاث مسائل. المسألة الاولى اذا كان الامام يستعيذ او يسأل لانك حينئذ لان سؤالك لا ينافي الانصات - 00:43:18

والمسألة الثانية اذا كان ذلك في اخر القراءة كما لو مثلا الامام في المغرب قرأ ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقترد يريد ان يركع تقول اللهم اني اسألك اللهم اجعلني منهم لا بأس. لانك اذا قلت لا تنشغل عن قراءة الامام. الثالث اذا كنت - 00:43:33

صلي وحدك فلا حرج مع انه ليس سنة الوارد انك تستعيذ تسؤال الله عز وجل في النافلة نعم تفضل يلا الواح الاول يلا ما حكم لا راتبة العشاء ليست مستقلة هي تابعة للفرض - 00:43:54

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله امدكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم الوتر ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر والسنة الراتبة تابعة لصلاة العشاء والتتابع تابع - 00:44:28

ما يصح ان ينويها من قيام الليل نعم يا عم احسنت حضور الدروس العلمية؟ لا لا شك حضور الدروس افضل العلم ايها الاخوة لا يعدله شيء ليس شيء بعد الفرائض - 00:44:43

تتقرّب به الى الله بمثابة ابن مبارك رحمة الله يقول لا اعلم درجة بعد النبوة في شيء افضل من النبوة يقول لا اعلم درجة بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم - 00:45:13

العلم تعلما وتعليمها ليس له نظير في جميع العبادات نحن جالسين جلوس من العصر. لو ان رجلا جالس يقرأ قرآن ويرکع ويمسجد الواحد منكم اللي جالس افضل منكم لو جلست مثلا الى الفجر نقرأ وناس واحد شخص يقوم الليل - 00:45:29

نحن نقول العلم افضل منك لماذا؟ لانك انت الان حينما تتعلم ترفع الجهل عن نفسك وعن غيرك هذا الذي يصلّي هل نستفيد نحن من الذي استفدناه من صلاته؟ ما في فایدة - 00:45:52

لكن انت حينما تتعلم تستفيد وتفيد. لو سألك شخص ولو صليت المغرب ونسيت التسبيح. تقول له اشتدي للسهو انا فعلت كذا تقول
افعل كذا العلم ايها الاخوة لا يعدله شيء لما صحت نيته اطلاقا لا يوجد عمل - [00:46:07](#)

فافضل عمل تقرب به الى الله بعد اداء الفرائض هو العلم. ولا يعرف قدر العلم الا من قرأ العلم قدر العلم وفضله الا من قد قرأ العلم.
ابن عقيل رحمه الله ابو الوفاة ابن عقيل الحنبلي. لما بلغ سنّه نحو ثمانين سنة - [00:46:24](#)

وعرف قدر العلم قال اجدني وانا ابن ثمانين احرص على العلم من حينما كنت صبيا وابو ثمانين سنة حضور مجالس العلم حضور
المحاضرات حضور الدروس هذا من من الخير العظيم - [00:46:47](#)

لأنك لن تعدم الفائدة لا يوجد انسان يحضر محاضرة او درس ويخرج منها او يقول ما استفدت شيء هذا كاذب لو لم يستفد علميا
استفاد ما يحصل له من اجر - [00:47:03](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يقول وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله. شف يتلونه اما لفظا او معنى اللفظ ان يقرأ
القرآن لفظا والمعنى مثل هذه الدروس هذه تلاوة لكتاب الله تلاوة معنوية. يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا - [00:47:17](#)

نزلت عليه المستكينة. الطمأنينة في القلب الا ما زالت عليهم السكينة وغضيبيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة احاطت بهم اجالا وذكرهم
الله فيمن عنده. ومن ذكره الله في ملأ ذكره في ملأ خير منه. من سلك طريقا يلتمس به علاما سهل - [00:47:37](#)

الله له به طريقا الى الجنة من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والعالم تستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في
البحر يستغفرون له. وفضل العالم على العابد - [00:48:00](#)

تضبب الشمس على سائر الكواكب العلم لا يعدل شيء. ولذلك لما يقال ان نختم بها ان جنود ابليس جنود ابليس سألوا لماذا تفرح
بموت العالم ولا تفرح بموت العابد اذا مات عالم تفرح - [00:48:16](#)

واذا مات عابد لا تفرح. وهم يرون ان العابد اشد يعني تمسكا وتعبدا قال ساريكم العالم اشد علي من العابد قال كيف ذاك؟ قال اذهبوا
إلى فلان العابد في صومعته - [00:48:41](#)

واسأله هل يقدر الله عز وجل ان يجعل السماوات والارض في بيضة؟ فذهبوا اليه وقالوا يا فلان عابد هل يقدر الله عز وجل ان يجعل
السماوات والارض في بيضة؟ بيضة ما يمكن هذا - [00:48:57](#)

مستحبيل السماوات والارض في بيضة فكفر لانه انكر قدرة الله فذهبوا للعالم وقالوا يا فلان ايقدر الله عز وجل ان يجعل السماوات
والارض في بيضة؟ قال نعم. انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون. فاما - [00:49:15](#)

العالم حتى يستوعب البيضة واما ان تكبر البيضة حتى تستوعب العالم فذهبوا اليه قال الان عرفنا هذا العابد انكر قدرة الله والابد ما
يمكن وهذا العالم اجابهم لان الله عز وجل لا يجوزه شيء في الارض ولا في السماء انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
فاحث نفسي - [00:49:36](#)

حياتكم اخوان الاشتغال بالعلم ان تشغلوا بالعلم عما سواه لا تشغلوا انفسكم بشيء من الترهات والامور توجب اغار الصدور والامور
التي تصرفكم عن العلم اشغلوا بالعلم. ومن اراد العلم فليسلك ما سلكه العلماء قبله. انظر الى العلماء. علمائنا انظر الى الشيخ ابن
شيخنا ابن باز وابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان وسماحة - [00:50:02](#)

انظر كيف وصلوا الى هذا الطريق اسلك طريقه وانظر الى من سلك طرقا اخرى كيف انه انتهت به الطريق الى لا شيء فانت اذا اردت
ان تذهب الى مكان او تقصد شيئا اذا اسأل من وصل اليه - [00:50:30](#)

انت الان تrepid الذهاب الى مكة تسأل الشخص تقول ذهبتي الى مكة كيف ذهبت؟ ما هو الطريق الموصى الى مكة؟ يقول لك ذهبت من
الرياض الرياض هناك طريقان طريق كذا القصيم المدينة مكة وطريق الطائف هو اقرب فتسلك طريقه - [00:50:51](#)

اذا كنت تrepid ان تصل الى العلم الشرعي وتحصل العلم الشرعي فاسلك طريقهم والزم منهجهم وحافظ على آآ ما سلكوه من الحرص
على طلب علم مع النية الصالحة والقصد الحسن تدرك ذلك ان شاء الله. اسأل الله عز وجل ان يصلح قلوبنا واعمالنا - [00:51:09](#)
وان يهب لنا منه رحمة وان يحفظ علينا امننا واماننا ورخاءنا وعقيادتنا وقيادتنا انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. الاستقطاع للدعوة نور وهداية - [00:51:32](#)